الاجتماع

على السنة والإجماع

لفضيلة الشيخ المجاهد

حفظه الله

مؤسسة التراث العلمي

مؤسسة إعلامية تهتم بنشر التراث العلمي
لمشايخ الجهاد والمجاهدين

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَٰذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ، وَمِنْحَةٌ شَرِيفَةٌ، وَعُلُومٌ مُنِيفَةٌ، وَخُطَّةُ رُشْدٍ فِي تَجْلِيَةِ الْأُصُولِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَنْضَبِطُ بِهَا مَوَازِينُ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الِاتِّفَاقُ وَالِاخْتِلَافُ، وَمَا يَنْبَنِي عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْإِلْزَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ عَلَىٰ جَادَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَقَدْ خَالَفَنَا فِيمَا نَدِينُ اللَّهَ تَعَالَىٰ بِهِ مِنَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ: أَصْنَافٌ مِنَ النَّاسِ، خَاصَّةً بَعْدَ هِجْرَتِنَا إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَبَيْعَتِنَا بِالْإِمَامَةِ الْعُظْمَىٰ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ -أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-، فَكَانَ هَٰؤُلَاءِ الْمُخَالِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَافٍ وَمَرَاتِبَ شَتَّىٰ...

فَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَنَا فِيمَا مُخَالِفُنَا فِيهِ كَافِرٌ بِٱتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَنَا فِيمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ مُخَالِفِنَا فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَنَا فِيمَا هُوَ دُونَ الْكُفْرِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَرَعَةِ وَالْأَحْكَامِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَنَا فِيمَا هُوَ مُتَتَبِّعٌ فِيهِ لِلشَّاذِّ وَالْمَهْجُورِ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْأَقْوَالِ، وَهَٰؤُلَاءِ

مِنْهُمُ الظَّالِمُ، وَالْفَاجِرُ، وَالْمُنَافِقُ، وَمِنْهُمُ الْفَاسِقُ، والجَاهِلُ، وَالْمُخْطِئُ، وَالْمُتَأَوِّلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَالِفُنَا وَقَدْ يَكُونُ مجْتَهِدًا مَأْجُورًا عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ مَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَالِفُنَا وَالْحَقُّ مَعَهُ، وَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ أَهْلُ سَابِقَةٍ فِي الْجِهَادِ، وَأَهْلُ عِلْمٍ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْآثَارِ، وَفِيهِمْ أَهْلُ صِدْقٍ وَعِبَادَةٍ وَتَشَوُّفٍ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَنُصْرَةِ أَهْلِهِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ عِبَادَةٍ وَاتِّبَاعٍ لِلسُّنَّةِ.

وَقَدْ أَدَّىٰ اتِّسَاعُ الْخِلَافِ عَلَىٰ مَنْهَجِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَسِيَاسَاتِهَا إِلَىٰ التَّجَرُّؤِ عَلَىٰ أَحْكَامِ التَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ وَالتَّفْسِيقِ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُونَ الْعِلْمَ، فَأَطْلَقُوا تِلْكَ الْأَحْكَامَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُمْ بِلَا ضَابِطٍ وَلَا رَابِطٍ، حَتَّىٰ أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ تَعَدِّيهِمْ عَلَىٰ مَنْ يُخَالِفُهُمْ دَاخِلَ الدَّوْلَةِ وَخَارِجَهَا فِي مَسَائِلَ اجْتِهَادِيَّةٍ أَوْ خِلَافِيَّةٍ، وَكَفَّرُوا مَنْ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْمُتَلَبِّسِينَ بِمَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ التَّكْفِيرِ بِهِ، فَظَلَمُوا وَتَعَدَّوْا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْأُمَرَاءِ مَعْرِفَةُ الْمِيزَانِ الشَّرْعِيِّ، الَّذِي يُقِيمُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ الْعَدْلِ مَعَ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَتَّىٰ الْمَسَائِلِ، وَالَّذِي سَيُؤَدِّي -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- إِلَىٰ تَمَاسُكِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاجْتِمَاعِ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ حَوْلَهَا، وَيُؤَدِّي أَيْضًا إِلَىٰ تَفَسُّخِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرِّدَّةِ أَوْ الْبِدْعَةِ، وَانْفِضَاضِ الصَّادِقِينَ مِنْ حَوْلِهَا -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ-.

وَالْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ: الْمُسَاهَمَةُ فِي حِفْظِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَمَقَامِ النُّبُوَّةِ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَعَدِّي أَهْلِ التَّعَصُّبِ وَالْجَهْلِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ حَمْلَ النَّاسِ عَلَىٰ اتِّبَاعِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ تَقْلِيدِ مَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ بِلَا حُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَقْصُودُ أَيْضًا: تَجْلِيَةُ الْأُصُولِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاعْتَمَدَهَا أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَرِّ الْقُرُونِ، مَا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَمْيِيزِ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ عَنْ أَهْلِ الِابْتِدَاعِ، وَيُؤَدِّي أَيْضًا إِلَىٰ اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الدَّوْلَةِ -مُمَثَّلَةً فِي قِيَادَتِهَا وَعُلَمَائِهَا وَأُمَرَائِهَا وَعَامَّتِهَا مِنَ الْجُنْدِ وَالرَّعِيَّةِ- عَلَىٰ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَالْمَقْصُودُ أَيْضًا: حِفْظُ مَنْهَجِ الدَّوْلَةِ مِنَ الِانْحِرَافِ إِلَىٰ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ أَوِ الْبِدْعِيَّةِ إِفْرَاطًا أَوْ تَفْرِيطًا، خَاصَّةً مَعَ الْحَاجَةِ الْمُلِحَّةِ لِلْإِفْتَاءِ وَالْفَصْلِ فِي النَّوَازِلِ، وَكُلِّ مَا لَهُ ارْتِبَاطٌ وَثِيقٌ بِالْمَسَائِلِ الْمَنْهَجِيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ أَيْضًا: أَنْ يُرَاعِيَ كُلُّ ذِي سُلْطَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوِ الْأُمَرَاءِ - مَوَاطِنَ اتِّسَاعِ الْخِلَافِ، وَمَوَاطِنَ الضِّيقِ فِيهِ؛ لِيَقِفُوا عَلَىٰ مَا يَتَرَتَّبُ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ الْمُخَالِفِينَ دُونَ مُحَابَاةٍ أَوْ تَعَسُّفٍ، وَيُرَاعُوا ذَلِكَ فِي كِتَابَةِ بَيَانَاتِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ.

وَالْمَقْصُودُ أَيْضًا: أَنْ يَقُومَ أَهْلُ السُّلْطَانِ بِالْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ تُجَاهَ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ بِكَفِّ أَلْسُنِ الْقَائِلِينَ عَلَىٰ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَزَجْرِ أَهْلِ

الْخُصُومَاتِ وَالْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمَنْع الْخَائِضِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ مِنْ غَيْرِ تَأَهُّلٍ وَلَا دِرَايَةٍ، وَإِرْشَادِ الْعَامَّةِ إِلَىٰ تَلَقِّي الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا عَنْ أَهْلِهَا الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَيْضًا: مُرَاجَعَةُ أَنْفُسِنَا وَمُحَاسَبَتُهَا فِيمَا وَقَعْنَا فِيهِ مِنْ عَثَرَاتٍ وَأَخْطَاءٍ أَدَّتْ إِلَىٰ التَّعَدِّي عَلَىٰ الْحُقُوقِ وَالدِّمَاءِ وَالْأَبْشَارِ وَالْأَمْوَالِ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِ فِقْهِ الِاخْتِلَافِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْتِزَامِ إِرْجَاعِ الْحُقُوقِ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا حَالَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَاسْتِحْضَارِ الصِّدْقِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي ذَٰلِكَ كُلِّهِ، عَسَىٰ رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَ أَحْوَالَنَا إِلَىٰ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الِاسْتِقَامَةِ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَيُعْطِيَنَا مَا نُحِبُّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ وَالثَّوَابِ.

وَمِنَ الْمَقْصُودِ أَيْضًا: أَنْ تُؤَهَّلَ هَٰذِهِ الدَّوْلَةُ لِلِاتِّسَاعِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ تَعَدُّدِ مَذَاهِبِهِمْ، فَتَكُونَ حِضْنًا وَمَأْوًى لَهُمْ، يُقِيمُهُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ الْأُلْفَةِ وَالتَّرَاحُمِ.

وَالْمَقْصُودُ أَيْضًا: تَجْنِيبُ هَٰذِهِ الدَّوْلَةِ مَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ بَيْنَ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ مُرَاعَاةِ ضَوَابِطِ فِقْهِ الْخِلَافِ، وَالْجَهْلِ بِحُدُودِ الْبَرَاءِ وَالْوَلَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، مَا أَدَّىٰ إِلَىٰ فُرْقَةِ الْمُسْلِمِينَ، وضَيَاعِ سُلْطَانِهِمْ، وَتَسَلُّطِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَٰذَا التَّفْرِيقُ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الْأُمَّةِ عُلَمَائِهَا وَمَشَايِخِهَا؛ وَأُمَرَائِهَا وَكُبَرَائِهَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ تَسَلُّطَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا؛ وَذَٰلِكَ بِتَرْكِهِمْ الْعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... وَإِذَا تَفَرَّقَ

الْقَوْمُ فَسَدُوا وَهَلَكُوا، وَإِذَا اجْتَمَعُوا صَلَحُوا وَمَلَكُوا؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ، وَجِمَاعُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ... فَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ: الْأَمْرُ بِالِائْتِلَافِ وَالِاجْتِمَاعِ؛ وَالنَّهْيُ عَنِ الِاخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ"(١).

وَاللَّهَ أَسْأَلُ: أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْعَمَلَ الْمُتَوَاضِعَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ سَبَبًا فِي الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ، وَنَصْرِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَظُهُورِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مَنْ نَاوَأَهَا مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ أَجْمَعِينَ، إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أبو يعقوب المقدسي

جمادى الآخر ١٤٣٩هـ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢١) -بتصرف-.

الفصل الأول

بيان صراط اللَّه المستقيم

تَنْبَنِي عَلَىٰ هَـٰذَا الْفَصْلِ مَعْرِفَةُ ضَابِطِ الْمَسَائِلِ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ التَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ وَالتَّفْسِيقِ لِمَنْ خَالَفَهَا؛ حَيْثُ إِنَّ هَـٰذِهِ الْمَسَائِلَ تَحْتَلُّ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الثُّبُوتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبْنَىٰ إِلَّا عَلَىٰ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَهِيَ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

وَتَنْحَصِرُ تِلْكَ الْمَسَائِلُ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ، أَوْ صَحَّتْ فِيهِ سُنَّةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا مِنْ مِثْلِهَا، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ تِلْكَ الْمَسَائِلَ هِيَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمُ، وَأَنَّهَا الْمِيزَانُ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ جَمِيعُ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَمَثَّلُ فِي هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي الْعَقَائِدِ أَوِ الْأَحْكَامِ.

وَفِيمَا يَلِي أَذْكُرُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِلُزُومِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَا جَاءَ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ هَـٰذَا الصِّرَاطِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَىٰ-، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ دُونَهُمْ...

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَىٰ- فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧].

ثُمَّ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَأَنَّ سَبِيلَهُمْ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ -

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

وَقَالَ -تَعَالَىٰ-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، فَقَالَ: «**هَٰذَا سَبِيلُ اللَّهِ**»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَهَٰذِهِ سُبُلٌ عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَهَٰذَا أَصْلٌ جَامِعٌ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَلَا يُخَالِفَ السُّنَّةَ الْمَعْلُومَةَ، وَسَبِيلَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ بِاتِّبَاعِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ"(٢).

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ افْتِرَاقِ أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَبَيَّنَ صِفَاتِ الطَّائِفَةِ النَّاجِيَةِ مِنَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..

---

(١) صحيح ابن حِبَّان (١/ ١٨٠/ ٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٦٢).

فَعَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١).

وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»(٢).

وَعَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَخْتَلِفُ هَٰذِهِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ**»، فَقُلْنَا: انْعَتْهُمْ لَنَا، قَالَ: «**السَّوَادُ الْأَعْظَمُ**»(٣).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تِلْكَ الطَّائِفَةَ بَاقِيَةٌ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ عَلَىٰ النَّاسِ، قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ -تَعَالَىٰ-، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَذَلَهَا وَلَا مَنْ خَالَفَهَا.

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٥/٢٦/٢٦٤١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٣/٣٤٥): "الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ".

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٥/١٣٠/٣٩٩٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٨٠/٤٠٤١): "هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات".

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٧٣/٨٠٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٣٤/١٠٤٣٦): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

فَعَنِ **الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **«لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»**(١).

وَعَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: **«لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ»**، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "وَهُمْ بِالشَّأْمِ"(٢).

وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(٣).

وَعَنْ **ثَوْبَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَٰلِكَ»**(٤).

وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«لَنْ يَبْرَحَ هَٰذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»**(٥).

---

(١) **متفق عليه**: صحيح البخاري (٤/٢٠٧/٣٦٤٠)، وصحيح مسلم (٦/٥٣/٤٩٨٩).

(٢) **متفق عليه**: صحيح البخاري (٤/٢٠٧/٣٦٤١)، وصحيح مسلم (٦/٥٣/٤٩٩٣).

(٣) صحيح مسلم (١/٩٥/٣١٢).

(٤) صحيح مسلم (٦/٥٢/٤٩٨٨).

(٥) صحيح مسلم (٦/٥٣/٤٩٩١).

وَعَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ»**(١).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»**(٢).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَيَانُ الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَصَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهَا الْأَخْذُ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَىٰ-، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

قَالَ -تَعَالَىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَالَ -تَعَالَىٰ-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ»**(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٦/٥٤/٤٩٩٥).

(٢) صحيح مسلم (٦/٥٤/٤٩٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/٤١/٢٩٢٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ**؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ**؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ**؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**»(١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ لِشُرَيْحٍ الْقَاضِي: "أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ"(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَىٰ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٢/٤٤٣/٥)، والترمذي (١٣٧٢/٦٠٨/٣)، وقال: "لَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ"، وصححه الخطيب البغدادي، وابن القيم، وغيرهما من أهل العلم.
(٢) رواه النسائي في سننه (٥٣٩٩/٢٣١/٨) بسند صحيح.

بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَىٰ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ"(١).

وَلَمْ يَزَلْ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُقَرِّرُونَ أَنَّ مَنْهَجَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ الْمَنْهَجُ سِوَىٰ تِلْكَ الْأُصُولِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَاجِبٌ عَلَىٰ الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ وَجْهٍ لَزِمَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَٰذِهِ الْمَنَازِلِ اجْتَهَدُوا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقُولُوا مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يُحْدِثُوا حُكْمًا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَٰذَا، وَلَا فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ"(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هِيَ الِاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَىٰ"(٣).

---

(١) رواه النسائي في سننه (٨/٢٣٠/٥٣٩٧) بسند صحيح، وقال: "هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ".

(٢) الأُمّ (٥/١٣٨).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٧٦/٣١٧).

وَقَالَ **الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْعِلْمُ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ كِتَابٍ نَاطِقٍ نَاسِخٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ، وَمَا صَحَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الْأَلِبَّاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يُخْرَجْ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ"(١).

وَقَالَ **الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ السُّنَّةَ دَلِيلُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهَا لَا تُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ، وَلَا تُؤْخَذُ بِالْعُقُولِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الِاتِّبَاعِ لِلْأَئِمَّةِ، وَلِمَا مَشَىٰ عَلَيْهِ جُمْهُورُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ"(٢).

وَقَالَ **الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ: فُلِجَ(٣) عَلَىٰ أَهْلِ الْبِدْعَةِ كُلِّهِمْ، وَاسْتَرَاحَ بَدَنُهُ، وَسَلِمَ لَهُ دِينُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ... فَهَٰذَا هُوَ الشِّفَاءُ وَالْبَيَانُ وَالْأَمْرُ الْوَاضِحُ، وَالْمَنَارُ الْمُسْتَقِيمُ"(٤).

وَقَالَ **الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَقُولٍ، وَأَوْضَحِ حُجَّةٍ وَمَعْقُولٍ: كِتَابُ اللَّهِ الْحَقُّ الْمُبِينُ، ثُمَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْأَخْيَارِ الْمُتَّقِينَ، ثُمَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ التَّمَسُّكُ بِمَجْمُوعِهَا وَالْمُقَامُ عَلَيْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، ثُمَّ الِاجْتِنَابُ عَنِ الْبِدَعِ

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (١/٤٣٢).

(٢) أصول السنة (ص: ٣٥).

(٣) فُلِجَ؛ أي فاز وغلب، **ينظر**: مقاييس اللغة (٤/٤٤٨).

(٤) شرح السنة (ص٤٥) -بتصرف-.

وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا مِمَّا أَحْدَثَهَا الْمُضِلُّونَ، فَهَذِهِ الْوَصَايَا الْمَوْرُوثَةُ الْمَتْبُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَحْفُوظَةُ الْمَنْقُولَةُ، وَطَرَائِقُ الْحَقِّ الْمَسْلُوكَةُ، وَالدَّلَائِلُ اللَّائِحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْحُجَجُ الْبَاهِرَةُ الْمَنْصُورَةُ، الَّتِي عَمِلَتْ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ خَاصَّةِ النَّاسِ وَعَامَّتِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتَقَدُوهَا حُجَّةً فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالِمِ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَمَا يُسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الشَّرَائِعِ، الرُّجُوعُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ الْمُنْزَلُ، وَمَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ أَذِنَ فِيهِ وَأَمَرَ، وَمَا خَالَفَهُ نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، فَيَكُونُ قَدْ آمَنَ بِذَلِكَ وَاتَّبَعَ، وَلَا يَسْتَحْسِنْ؛ فَإِنَّ مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ "(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضُ، وَهُوَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمَحْضَةَ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ "(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ خُرُوجٌ عَنْهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِيهَا كَانَ

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٧).
(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٦٩).

مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا تَنَوَّعُوا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمَشْرُوعَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا تَنَوَّعَتْ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ"(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بَيَانِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: "وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ، وَبِهَٰذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الِاجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ... وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَٰذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ"(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْأَدِلَّةُ بِالْإِجْمَاعِ ثَلَاثَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا... وَهَٰذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا"(٣).

فَهَٰذَا مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَٰذَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَىٰ- وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ: الْأَمْرُ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِجْمَاعِهِمْ، وَالنَّهْيُ عَنِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ، وَثَبَتَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ خَالَفَ ذَٰلِكَ..

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧)، ورسالة العقيدة الواسطية -بتصرف-.

(٣) الدرر السنية (٢/ ٢٤٣) -بتصرف-.

فمِمَّا ورَدَ فِي الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ:

قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

وَعَنْ **حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ زَمَانِ الْفِتَنِ، فَقَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»(١).

وَعَنْ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ**»(٢).

وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: صحيح البخاري (٤/١٩٩/٣٦٠٦)، وصحيح مسلم (٦/٢٠/٤٨١٢).
(٢) رواه الترمذي في سننه (٤/٤٦٥/٢١٦٥)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".
(٣) رواه الترمذي في سننه (٤/٤٦٦/٢١٦٧)، وقال: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"، وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها.

وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**»(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ ثَلَاثُ أَثَافِيَ: الْإِيمَانُ، وَالصَّلَاةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِإِيمَانٍ، وَمَنْ آمَنَ صَلَّىٰ وَمَنْ صَلَّىٰ جَامَعَ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ"(٢).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "الْزَمُوا هَٰذِهِ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ"(٣).

وَعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: "أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ"(٤).

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٢١٦٦/٤٦٦/٤)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ".

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٢٧/١٧٠/٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣٣٧/٤٧٤/٧).

(٤) رواه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣/ ٢٤٤) بسند صحيح.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بَلَغَنَا أَنَّ خَمْسًا كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"(١).

وَمِمَّا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ الِاخْتِلَافِ وَذَمِّهِ:

قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾ [البقرة: ١٧٦]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[الأنعام: ١٥٩]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا، فَهَلَكُوا**»(٢).

---

(١) رواه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٣٩١) بسند صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٣/١٢٠/٢٤١٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ**»(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي"(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْخِلَافُ شَرٌّ"(٤).

وَمِمَّا جَاءَ فِي حُكْمِ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ:

قَوْلُهُ -تَعَالَىٰ-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ**

---

(١) صحيح مسلم (٤/١٠٢/٣٢٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٨/٥٧/٦٨٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٥/١٩/٣٧٠٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٣/٣٢٨/١٩٦٠) بسند صحيح.

أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ»(١).

وَعَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**(٢).

وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**(٣).

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**(٤).

وَعَنِ **الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ»**(٥).

وَعَنْ **أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»**(٦).

---

(١) رواه النَّسائي في سننه (٤٠٢٠/٩٢/٧) بسند صحيح.
(٢) صحيح مسلم (٤٨٢١/٢٢/٦).
(٣) **متفق عليه**: صحيح البخاري (٧١٤٣/٦٢/٩)، وصحيح مسلم (٤٨١٨/٢١/٦).
(٤) صحيح مسلم (٤٨١٤/٢٠/٦).
(٥) رواه الترمذي في سننه (٢٨٦٣/١٤٨/٥)، وقال: "هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".
(٦) سنن أبي داود (٤٧٥٨/١٣٦/٧).

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْـدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ**»(١).

❀ ❀ ❀

(١) صحيح ابن حبان (١٠/٤٢٢/٤٥٥٩).

الفصل الثاني

المسائل الاجتهادية التي وسع اللَّه بها على الأمة

إِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ -تَعَالَىٰ- بِعِبَادِهِ أَنْ وَسَّعَ الْعُذْرَ لِمُخْطِئِهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، فَشَاءَ -سُبْحَانَهُ- أَنْ تَظَلَّ مِسَاحَةٌ مِنَ الِاخْتِلَافِ السَّائِغِ الَّذِي يَتَّسِعُ لِتَنَوُّعِ الْأَفْهَامِ وَالْمَدَارِكِ دُونَ الْمَسَاسِ بِثَوَابِتِ الدِّينِ وَمَا تَنْبَنِي عَلَيْهِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ، وَأُبَيِّنُ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَبْرَزَ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ -تَعَالَىٰ-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب: ٥].

وَقَالَ -تَعَالَىٰ- فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَىٰ-: ﴿**قَدْ فَعَلْتُ**﴾[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

---

(١) صحيح مسلم (١/٨١/٢٤٥).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٣/٢٠٠/٢٠٤٥)، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/١٢٦/٧٢٨): "هَذَا إِسْنَاد صَحِيح إِن سلم من الِانْقِطَاع وَالظَّاهِر أَنه مُنْقَطع".

وَقَالَ -تَعَالَىٰ-: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "وَاللَّهِ لَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ هَٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ قَدْ هَلَكُوا؛ فَإِنَّهُ أَثْنَىٰ عَلَىٰ هَٰذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَٰذَا بِٱجْتِهَادِهِ"(١).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: (وَهُوَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ، أَنَّ هَٰذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَاكِمِ الْعَالِمِ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الِاجْتِهَادُ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَهُوَ مَأْثُومٌ فِي اجْتِهَادِهِ بِكُلِّ حَالٍ، عَاصٍ بِتَقَلُّدِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَٰلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَكَلِّفٌ فِي دِينِ اللَّهِ، مُتَحَرِّضٌ عَلَىٰ شِرْعَتِهِ، مُتَحَكِّمٌ فِي حُكْمِهِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ، وَمَأْثُومٌ فِي كُلِّ مَا تَكَلَّفَ، وَإِصَابَتُهُ لَيْسَ بِإِصَابَةٍ، إِنَّمَا هُوَ اتِّفَاقٌ وَتَخَرُّصٌ، وَخَطَؤُهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْهَلُهُ كَالْعَامِدِ، وَالْجَاهِلُ وَالْعَامِدُ هُمَا سَوَاءٌ)"(٣).

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٦١/٦٩٧).

(٢) **متفق عليه**: صحيح البخاري (٩/١٠٨/٧٣٥٢)، وصحيح مسلم (٥/١٣١/٤٥٠٧).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٥٧٢).

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ وَمُرَاعَاةِ الْمَعْنَىٰ، وَلِمَنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُعَنَّفُ الْمُجْتَهِدُ فِيمَا فَعَلَهُ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ فِي الاِجْتِهَادِ"(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ -تَعَالَىٰ-: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، قَالَ: "أُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣/٤٢٦/٥)، والترمذي (١٣٢٢/٦٠٥/٣)، وابن ماجه (٢٣١٥/٤١٢/٣).

(٢) **متفق عليه**: صحيح البخاري (٩٤٦/١٥/٢)، وصحيح مسلم (٤٦٢٤/١٦٢/٥)، وجاء عنده: الظهر بدل العصر.

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٦٨).

بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾"(١).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»(٢).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَا يَسُرُّنِي لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا لَمْ تَكُنْ رُخْصَةٌ"(٣).

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحْمَةً لِلنَّاسِ"(٤).

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٣٣٠٣/٤٠٨/٥)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٣٨/٢٥٣/١)، وقال: "ذِكرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مُرسَل".

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٧٠٣/٥٦٥/٢).

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ١٤٤) بسند جيد.

وَفِي رِوَايَةٍ: "لَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَىٰ النَّاسِ بِٱخْتِلَافِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَيُّ ذَٰلِكَ أَخَذْتَ بِهِ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ شَيْءٌ"(١).

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَهْلُ الْعِلْمِ أَهْلُ تَوْسِعَةٍ، وَمَا بَرِحَ الْمُفْتُونَ يَخْتَلِفُونَ، فَيُحَلِّلُ هَٰذَا، وَيُحَرِّمُ هَٰذَا، فَلَا يَعِيبُ هَٰذَا عَلَىٰ هَٰذَا، وَلَا هَٰذَا عَلَىٰ هَٰذَا"(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ قَدْ سَمَّىٰ كِتَابَهُ كِتَابَ الِاخْتِلَافِ، فَقَالَ: لَهُ أَحْمَدُ: "سَمِّهِ كِتَابَ السَّعَةِ"(٣).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَٱخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ يَا أَخِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِي فُرُوعِ الْأَحْكَامِ وَفَضَائِلِ السُّنَنِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَالْمُوَفَّقُ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ، وَالْمُجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ إِنْ أَخْطَأَهُ غَيْرُ مَأْزُورٍ وَهُوَ يُحْسِنُ نِيَّتَهُ، وَكَوْنُهُ فِي جُمْلَةِ الْجَمَاعَةِ فِي أَصْلِ الِاعْتِقَادِ وَالشَّرِيعَةِ مَأْجُورٌ"(٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدِ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلَ تَنَازَعُوا فِيهَا: عَلَىٰ إِقْرَارِ كُلِّ فَرِيقٍ لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِٱجْتِهَادِهِمْ؛

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠١).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٥).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ١١١).

(٤) الإبانة الكبرى (٢/ ٥٦٥).

كَمَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمَنَاكِحِ، وَالْمَوَارِيثِ، وَالْعَطَاءِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ "(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعْلَمُوا - وَفَّقَكُمُ اللَّهُ -: إِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا فَلَا نِزَاعَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَائِلُ الاجْتِهَادِ، فَمَعْلُومُكُمْ أَنَّهُ لَا إِنْكَارَ فِي مَنْ يَسْلُكُ الِاجْتِهَادَ؛ فَمَنْ عَمِلَ بِمَذْهَبِهِ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ "(٢).

وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ عَدَمِ إِحْدَاثِ قَوْلٍ جَدِيدٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الِاجْتِهَادِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ خُرُوجًا عَنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتُهْمَةً لَهُمْ بِأَنَّهُمُ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ الْخَطَأِ، فَٱجْزِمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا كَانَ الْحَقُّ مَعَ أَحَدِهِمْ، وَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَمَّا تَعَدَّدَتْ فِيهِ أَقْوَالُهُمْ، وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا: "لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْمَعُوا؟ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ؟! هَذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ؛ قَوْلُ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا "(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٢).

(٢) الدرر السنية (١/ ٥٨).

(٣) المُسَوَّدة في أصول الفقه (ص: ٣١٥).

وَقَـالَ الْإِمَـامُ أَبُـو حَـاتِمٍ الـرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ"[١].

❀ ❀ ❀

(١) رواه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (١/ ٤٣٢) -بتصرف-.

الفصل الثالث

مراتب الاختلاف في المسائل الشـرعية

نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْخِلَافَ لَهُ مَرَاتِبُ؛ فَمِنْهُ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ كِلَا الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَمِنْهُ مَا يُذَمُّ عَلَيْهِ كِلَا الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَمِنْهُ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَيُذَمُّ الْآخَرُ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْخِلَافَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

"**فَالْأَوَّلُ:** خِلَافُ التَّنَوُّعِ، وَهُوَ عَلَىٰ وُجُوهٍ:

١- فَمِنْهُ مَايَكُونُ كِلَا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ حَقًّا مَشْرُوعًا؛ كَمَا فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ، حَتَّىٰ زَجَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ**»، وَمِثْلُهُ اخْتِلَافُ الْأَنْوَاعِ فِي صِفَةِ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالِاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّشَهُّدَاتِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ شُرِعَ جَمِيعُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ أَفْضَلُ.

٢- وَمِنْهُ: مَا يَكُونُ كُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ هُوَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ الْآخَرِ، لَكِنِ الْعِبَارَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ.

٣- وَمِنْهُ مَا يَكُونُ فِيهِ الطَرِيقَتَانِ مَشْرُوعَتَيْنِ، وَرَجُلٌ أَوْ قَوْمٌ قَدْ سَلَكُوا هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَآخَرُونَ قَدْ سَلَكُوا الْأُخْرَىٰ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ فِي الدِّينِ".

٤- وَيُلْحَقُ بِهَذَا الْقِسْمِ: الْخِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ، "وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَىٰ حَمْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بَغْيٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾

[الحشر: ٥]، وَقَدْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ الْأَشْجَارِ؛ فَقَطَعَ قَوْمٌ، وَتَرَكَ آخَرُونَ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]، فَخَصَّ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ، وَكَمَا فِي إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ لِمَنْ صَلَّىٰ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، وَلِمَنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ أَنْ وَصَلَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا جَعَلْتَ هَٰذَا قِسْمًا آخَرَ صَارَ الِاخْتِلَافُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ".

"وَهَٰذَا الْقِسْمُ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ (اخْتِلَافَ التَّنَوُّعِ): كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ مُصِيبٌ فِيهِ بِلَا تَرَدُّدٍ، لَكِنِ الذَّمُّ وَاقِعٌ عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَىٰ الْآخَرِ فِيهِ"(١).

وَالثَّانِي: خِلَافُ التَّضَادِّ؛ كَٱخْتِلَافِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الدِّينِ، وَاخْتِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، فَهَٰذَا يُمْدَحُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُذَمُّ فِيهِ الْكَفَرَةُ وَالْمُبْتَدِعَةُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَكْثَرُ الِاخْتِلَافِ الَّذِي يَؤُولُ إِلَىٰ الْأَهْوَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَكَذَٰلِكَ آلَ إِلَىٰ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَاسْتِبَاحَةِ الْأَمْوَالِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ؛ لِأَنَّ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ لَا تَعْتَرِفُ لِلْأُخْرَىٰ بِمَا مَعَهَا مِنَ الْحَقِّ وَلَا تُنْصِفُهَا، بَلْ تَزِيدُ عَلَىٰ مَا مَعَ نَفْسِهَا مِنَ

---

(١) **ينظر**: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٨).

الْحَقِّ زِيَادَاتٍ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْأُخْرَىٰ كَذَٰلِكَ، وَكَذَٰلِكَ جَعَلَ اللَّهُ مَصْدَرَهُ الْبَغْيَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[البقرة: ٢١٣]؛ لِأَنَّ الْبَغْيَ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَذَكَرَ هَٰذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ"(١).

وَالْإِثْمُ لَا يَلْحَقُ بِالْمُجْتَهِدِ بِمُجَرَّدِ خَطَئِهِ، وَأَمَّا الْوَعِيدُ فِيمَنْ خَالَفَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَىٰ تَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَيْسَ كُلُّ مَنِ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إِلَّا مَنْ تَرَكَ مَأْمُورًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا، وَهَٰذَا هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَئِمَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ"(٢).

وَتَرَتَّبَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ عَدَمُ جَوَازِ عُقُوبَةِ مَنْ أَخْطَأَ - وَلَوْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا - حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، فَيُخَالِفَهُ، فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ حِينَئِذٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَالْمُفْتِي وَالْجُنْدِيُّ وَالْعَامِّيُّ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ -اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا- قَاصِدِينَ لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ: لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَخْطَئُوا خَطَأً مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّا قُلْنَا الْحَقَّ، وَاحْتَجُّوا بِالْأَدِلَّةِ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٣).

الشَّرْعِيَّةِ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْحُكَّامِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ، وَلَا يَحْكُمَ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ دُونَ قَوْلِهِمْ، بَلْ يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يُغَطَّى؛ بَلْ يَظْهَرُ، فَإِنْ ظَهَرَ رَجَعَ الْجَمِيعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ سَكَتَ هَٰذَا عَنْ هَٰذَا، وَسَكَتَ هَٰذَا عَنْ هَٰذَا"(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنْ بَيَّنَ لَهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهَا أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، وَظَهَرَ خَطَؤُهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَرْجِعْ، بَلْ أَصَرَّ عَلَىٰ إِظْهَارِ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالدُّعَاءَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ: وَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَٰلِكَ، وَيُعَاقَبَ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ "(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٧٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٣).

الفصل الرابع

مراتب ثبوت المسائل الشرعية

يَظْهَرُ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسَائِلَ الشَّرْعِيَّةَ تَتَرَتَّبُ مِنْ حَيْثُ أَدِلَّةُ ثُبُوتِهَا؛ فَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ بِحَسَبِ مَرَاتِبِهِ، وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِيهِ الْخِلَافُ مَعَ ثُبُوتِ سُنَّةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا مَعَ أَحَدِ الْمُخْتَلِفِينَ، وَمِنْهَا الِاجْتِهَادِيَّةُ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا إِجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى؛ الْأُولَى: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ، وَالرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، الْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الطَّبَقَاتِ، وَلَا يُصَارُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى"(١).

وَتَتَرَتَّبُ الْمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ أَيْضًا بِحَسَبِ مَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مِمَّا لَا يَسُوغُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَمَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَمَا يَحْرُمُ اتِّبَاعُهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَفْظُ الشَّرْعِ قَدْ صَارَ لَهُ فِي عُرْفِ النَّاسِ ثَلَاثُ مَعَانٍ: الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ، وَالشَّرْعُ الْمُؤَوَّلُ، وَالشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ"(٢).

---

(١) الأُمُّ، للشافعي (٧/ ٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٦).

وَفِيمَا يَلِي أَذْكُرُ مَرَاتِبَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَسَبِ قُوَّةِ ثُبُوتِ أَدِلَّتِهَا بِنَاءً عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ: مَا عُرِفَ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ[١]، وَهَٰذَا عَلَىٰ مَرْتَبَتَيْنِ:

١- مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مُخَالِفِهِ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

٢- مَا اخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِ مُخَالِفِهِ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَا ثَبَتَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ[٢] الْقَطْعِيُّ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَىٰ النُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الضَّرُورِيَّةِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَا نُقِلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ لِلنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الضَّرُورِيَّةِ[٣]، وَهُوَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

---

(١) **قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ؛ كَوُجُودِ الْبَارِي وَصِحَّةِ الرِّسَالَةِ". [أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٥٤)].

(٢) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ". [مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧)].

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَا يَخْتَصُّ الْإِجْمَاعُ بِالصَّحَابَةِ، وَإِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، خِلَافًا لِدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ". [أصول الفقه (٢/ ٢٠٤)].

(٣) **قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الْإِجْمَاعَ تَارَةً يَصْحَبُهُ التَّوَاتُرُ بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَتَارَةً لَا، فَالْأَوَّلُ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَكْفِيرِهِ، وَالثَّانِي قَدْ يُخْتَلَفُ فِيهِ". [البحر المحيط (٦/ ٥٠٠)].

١ – مَا كَانَ فِيهِ التَّوَاتُرُ نَظَرِيًّا؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْلَمُهُ الْخَاصَّةُ –وَهُمُ الْعُلَمَاءُ–، وَيَخْفَى عَلَى الْعَامَّةِ(١).

٢– مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلُهُ مُتَوَاتِرًا.

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَا نُقِلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ الظَّنِّيُّ(٢).

الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: مَا ثَبَتَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ مَعَ وُجُودِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ قَاطِعٍ لِلنِّزَاعِ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

الْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: مَا اجْتَهَدَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَصٌّ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَهَذَا عَلَى مَرَاتِبَ:

١ – الْمَسَائِلُ الَّتِي قَوِيَ فِيهَا الْخِلَافُ.

٢– الْمَسَائِلُ الَّتِي ضَعُفَ فِيهَا الْخِلَافُ.

٣– الْمَسَائِلُ الَّتِي أُحْدِثَ فِيهَا قَوْلٌ جَدِيدٌ.

---

(١) **قال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ يَنْقَسِمُ إِلَى عَامٍّ وَخَاصٍّ، فَيَتَوَاتَرُ عِنْدَ الْخَاصَّةِ مَا لَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِغَيْرِهِمْ فَضْلًا أَنْ يَتَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ لِشِدَّةِ عِنَايَتِهِمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ وَضَبْطِهِمْ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا لَا يَشُكُّونَ فِيهِ مِمَّا لَا شُعُورَ لِغَيْرِهِمْ بِهِ أَلْبَتَّةَ". [مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٥٦٣)].

(٢) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا الظَّنِّيُّ: فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْإِقْرَارِيُّ وَالِاسْتِقْرَائِيُّ: بِأَنْ يَسْتَقْرِئَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَجِدَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، أَوْ يَشْتَهِرُ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ –وَإِنْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ– فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِصِحَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِٱنْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ، وَحَيْثُ قَطَعَ بِٱنْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ فَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ". [مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٨)].

الفصل الخامس

أحكام المخالفين بحسب مراتب الإجماع والاختلاف

تَقَدَّمَ مَعَنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ أَنَّ الشَّرْعَ مِنْهُ مَا هُوَ مُنَزَّلٌ؛ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِيهِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُؤَوَّلٌ؛ وَهُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَدَّلٌ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، وَفِيمَا يَلِي أَذْكُرُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْمُخَالِفِ وِفْقَ هَٰذِهِ الْأَنْوَاعِ، ثُمَّ أَذْكُرُ شَيْئًا مِمَّا فَصَّلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ.

قَالَ **شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: "**الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ**: هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَهَٰذَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَمَنْ خَالَفَهُ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ.

وَالثَّانِي: الشَّرْعُ الْمُؤَوَّلُ؛ وَهُوَ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا؛ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ؛ فَهَٰذَا يَسُوغُ اتِّبَاعُهُ، وَلَا يَجِبُ وَلَا يَحْرُمُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ عُمُومَ النَّاسِ بِهِ، وَلَا يَمْنَعَ عُمُومَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَالثَّالِثُ: الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ؛ وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا، وَالظُّلْمُ الْبَيِّنُ، فَمَنْ قَالَ: (إِنَّ هَٰذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ) فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ؛ كَمَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ -وَلَوْ قَالَ هَٰذَا مَذْهَبِي وَنَحْوَ ذَٰلِكَ"[1]. ا. هـ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ وِفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَٰلِكَ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ؛ بِمَعْنَىٰ بَيَانِ ضَعْفِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: (الْمُصِيبُ وَاحِدٌ)؛ وَهُمْ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ أَيْضًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ شَارِبِ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَكَمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ اتَّبَعَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ (فَلَا)[١] يُنْكَرُ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا... وَبِالْجُمْلَةِ مَنْ بَلَغَهُ مَا فِي هَٰذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرٌ بِتَقْلِيدِ مَنْ يَنْهَاهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ"[٢]. ا. هـ

وَأَذْكُرُ فِيمَا يَلِي حُكْمَ الْمُخَالِفِينَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي آخِرِ الْفَصْلِ السَّابِقِ مِنْ مَرَاتِبِ ثُبُوتِ الْأَدِلَّةِ:

---

(١) سقطت من المطبوع واستدركتها من "الآداب الشرعية" لابن مفلح (١/ ١٦٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٦) -بتصرف-.

الْمُرْتَبَةُ الْأُولَىٰ: مَنْ خَالَفَ فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ تَكْفِيرُ مُخَالِفِهِ عَلَىٰ بُلُوغِ الْحُجَّةِ.

وَهَٰذَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَوْحِيدِهِ، وَإِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الدِّينِ الْفَارِقُ بَيْنَ الشِّرْكِ وَالتَّوْحِيدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَصْلُ الدِّينِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْإِلَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلِّهَهُ الْعِبَادُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ حُبُّهُ وَخَوْفُهُ، فَمَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْأُلُوهِيَّةِ فَهُوَ حَقٌّ مَحْضٌ لِلَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الرِّسَالَةِ فَهُوَ حَقُّ الرَّسُولِ"(١).

وَهَٰذِهِ الْأُصُولُ لَا يُعْذَرُ الْمُخَالِفُ فِيهَا بِتَأْوِيلٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَهِيَ عَلَىٰ مَرْتَبَتَيْنِ:

١- مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مُخَالِفِهِ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، كَالْجَهْلِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، أَوْ الْجَهْلِ بِصِدْقِ الرِّسَالَةِ..

نَقَلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَوْلَهُمْ: "الْجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ، قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَرِ"(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَحْدَانِيَّتِهِ كَالْمُعَانِدِ"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٧٦).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٠).

(٣) كتاب التوحيد (١/ ٣١٤).

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ: "لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي جَهْلِهِ مَعْرِفَةَ خَالِقِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- وَتَوْحِيدُهُ"(١).

وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ الْجَزْمُ، وَلَا إِثْبَاتُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِمَا، فَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَوْحِيدِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا فِي نُبُوَّةِ رُسُلِهِ وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ وَغَيْرُ ذَٰلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِي وُجُوبِ مَعْرِفَتِهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ قَبْلَ النَّظَرِ فِي الْمُعْجِزَةِ وَثُبُوتِ النُّبُوَّةِ بِهَا، قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ؛ كَأَبِي الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمَا وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَسَائِرِ الْمُتَمَيِّزِينَ مِنَّا وَمِن غيرنَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَغَيرهم"(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَذَٰلِكَ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: (الَّذِي لَا يَسُوغُ التَّقْلِيدُ فِيهَا هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتُهُ، وَمَعْرِفَةُ صِحَّةِ الرِّسَالَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ بِعَقْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْعَامِّيُّ عَلَىٰ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْهُ)، قَالَ: (وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ)، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: (يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ التَّقْلِيدُ فِي ذَٰلِكَ)، قَالَ: (وَلَا يَخْتَلِفُ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَيسَ لِلْمُكَلَّفِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُقَلِّدَ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٢).

(٢) صفة الفتوى (ص: ٥١).

وَالصَّوْمِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّقْلِيدُ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ وَالنُّبُوَّةِ)[١].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ أُصُولَ الدِّيَانَاتِ مُهِمَّةٌ عَظِيمَةٌ... وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْذُرْهُ اللَّهُ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ إِجْمَاعًا"[٢].

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ؛ كَوُجُودِ الْبَارِي وَصِحَّةِ الرِّسَالَةِ وَدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ؛ لِأَنَّهُ دَوْرٌ، وَيَصِحُّ فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ -وَهُوَ دِينِيٌّ-؛ كَالرُّؤْيَةِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ[٣]، وَوُجُوبِ الْعِبَادَاتِ"[٤].

وَحُكْمُ مَنْ خَالَفَ فِي تَكْفِيرِ الْجَاهِلِ أَوِ الْمُتَأَوِّلِ مِمَّنْ خَالَفَ تِلْكَ الْأُصُولَ: أَنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَىٰ الدَّلِيلِ الْمُتَوَاتِرِ الْعَامِّ؛ كَالْمُتَوَقِّفِ

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٦٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٩) -بتصرف-.

(٣) هذه العبارة لخصها ابن مفلح من كلام الآمدي في "الإحكام" (١/ ٢٨٣)، حيث قال: "وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَقْلِيًّا كَرُؤْيَةِ الرَّبِّ (لَا فِي جِهَةٍ)،* وَنَفْيِ الشَّرِيكِ لِلَّهِ تَعَالَى".
والمعنى: أن نفي الشريك عن الله -تعالى- وإن كان من مما يدرك بالعقل فإنه يستدل عليه بالإجماع؛ لأنه لازم بالدليل الشرعي والعقلي.
* قول الآمدي: (كَرُؤْيَةِ الرَّبِّ لَا فِي جِهَةٍ)، إما أن يراد به حق وإما أن يراد به معنى باطل.. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَيُقَالُ لِمَنْ نَفَى الْجِهَةَ: أَتُرِيدُ بِالْجِهَةِ أَنَّهَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ مَخْلُوقٌ؟ فَٱللَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ، أَمْ تُرِيدُ بِالْجِهَةِ مَا وَرَاءَ الْعَالَمِ؟ فَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَالَمِ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ". [مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢) -الرسالة التدمرية-].

(٤) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٥٤).

فِي كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَهَٰؤُلَاءِ لَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ حَالِهِمْ لِمَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ، أَوْ كَالْمُتَوَقِّفِ فِي مُدَّعِي النُّبُوَّةِ لِعَلِيٍّ، أَوِ فِي النُّصَيْرِيَّةِ، أَوِ الْبَاطِنِيَّةِ[١]، وَهَٰؤُلَاءِ قَدْ يُشْتَرَطُ بَيَانُ حَالِهِمْ قَبْلَ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِيهِمْ[٢].

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَوْلَ مَنْ قَالَ:** "إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالْبُلْهِ وَمُقَلِّدَةِ النَّصَارَىٰ وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ لَا حُجَّةَ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ[٣]؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طِبَاعٌ يُمْكِنُ مَعَهَا الِاسْتِدْلَالُ"، **ثُمَّ قَالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَائِلُ هَٰذَا كُلِّهِ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَىٰ وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ"[٤].

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَشَرُّ الْبِدَعِ وَأَخْبَثُهَا مَا أَخْرَجَ صَاحِبَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ؛ كَالنُّصَيْرِيَّةِ، وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَمَنِ ادَّعَىٰ نُبُوَّةَ عَلِيٍّ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ غُلَاةُ الرَّافِضَةِ، وَغُلَاةُ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْخَوَارِجُ، وَهَؤُلَاءِ مُتَرَدَّدٌ فِي كُفْرِهِمْ، وَكَذَا مَنْ صَرَّحَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ جَسَّمَ، أَوْ جَحَدَ الصِّفَاتِ، أَوْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ". [التمسك بالسنن والتحذير من البدع (ص: ١٢٤)].

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: وَالْمُتَرَدَّدُ فِي كُفْرِهِمْ هُمُ الْخَوَارِجُ فَقَطْ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ غُلَاةِ الْجَهْمِيَّةِ وَغُلَاةِ الرَّوَافِضِ.

(٢) **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ: عُرِّفَ حَالَهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يُبَايِنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ وَجُعِلَ مِنْهُمْ". [مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٢)].

(٣) هو قول الجاحظ.

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٠).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَاحِظُ فَبَاطِلٌ يَقِينًا، وَكُفْرٌ بِٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَرَدٌّ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ"(١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ هَٰذِهِ الطَّبَقَةَ كُفَّارٌ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا مُقَلِّدِينَ لِرُؤَسَائِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ، إِلَّا مَا يُحْكَىٰ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ لِهَؤُلَاءِ بِالنَّارِ وَجَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَهَذَا مَذْهَبٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُحْدَثِ فِي الْإِسْلَامِ"(٢).

٢- مَا اخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِ مُخَالِفِهِ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، وَهَٰذِهِ الْمَرْتَبَةُ تَخْتَصُّ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَأَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِأَصْلِهَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَاهِلِ الصِّفَةِ، هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَمْ لَا؟، فَمَنْ كَفَّرَهُ بِذَلِكَ: الطَّبَرِيُّ(٣)، وَقَالَهُ الْأَشْعَرِيُّ أَوَّلًا، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ إِلَى أَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ بِخِلَافِ جَحْدِهَا(٤)، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ... وَقِيلَ: كَانَ هَٰذَا فِي زَمَنِ الْفَتْرَةِ،

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٣٥١).

(٢) طريق الهجرتين (ص: ٤٠١).

(٣) **ينظر**: التبصير في معالم الدين (ص: ١٢٦ - ١٣٢).

(٤) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "هَذَا قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ"، وبه قال ابن حزم الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه عامة متأخري الحنابلة، انظر: التَّمْهِيد (١٨/ ٤٢)، والفِصَل (٣/ ١٣٩)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٤١٢)، والطرق الحكمية (ص:

وَحَيْثُ يَنْفَعُ مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ، وَقِيلَ: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّ زَمَنَهُمْ كَانَ حِينَئِذٍ وَشَرْعَهُمْ فِيهِ جَوَازُ عَفْوِ اللَّهِ عَنِ الْكَافِرِ بِخِلَافِ شَرْعِنَا "(١).

١٤٦)، والفروع (١١/ ٣٣٧)، والإنصاف (١٢/ ٤٧)، ورسالة الشيخ أبا بطين في العذر بالجهل في الدرر السنية (١٠/ ٣٧٣)، وجاء فيها: "وَأَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ مُنَاقِضَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ بِالرِّسَالَةِ؛ فَقَدْ صَرَّحَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -يعني ابن تيمية- فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا، وَقَتْلِهِمْ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ، وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ بِالْجَهْلِ".

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٥٦) -بتصرف-.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي اتُّفِقَ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مُخَالِفِهِ.

وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ الْمُسْتَنِدُ إِلَىٰ دَلِيلٍ مُتَوَاتِرٍ ضَرُورِيٍّ، فَحُكْمُ مُخَالِفِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ، فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ الْجَهْلُ الْمُعْجِزُ؛ كَمَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ(١).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَا كَانَ نَصُّ كِتَابٍ بَيِّنٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهَا فِيهَا مَقْطُوعٌ، وَلَا يَسَعُ الشَّكُّ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ اسْتُتِيبَ"(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، إِذَا كَانَ مُنْتَشِرًا؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَعْرِفُ حُدُودَهُ"(٣).

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هَذَا أَصْلٌ مُضْطَرِدٌ فِي مَبَانِي الإِسْلَامِ الخَمْسَةِ، وَفِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا مِنْ مُكَلَّفٍ، أَنْ كَانَ الْجَاحِدُ لِذَلِكَ مَعْذُورًا؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ قَدْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ هِيَ مَظِنَّةُ الجَهْلِ بِذَلِكَ: لَمْ يَكْفُرْ حَتَّىٰ يُعَرَّفَ أَنَّ هَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْكُفْرِ وَالتَّأْدِيبِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، لَا سِيَّمَا فِيمَا لَا يُعلَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ". [شرح العمدة (ص: ٥١)].

(٢) الرسالة (ص: ٢١٤).

(٣) معالم السنن (٢/ ٩).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيـدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الْإِجْمَاعَ تَارَةً يَصْحَبُهُ التَّوَاتُرُ بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَتَارَةً لَا، فَالْأَوَّلُ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَكْفِيرِهِ، وَالثَّانِي قَدْ يُخْتَلَفُ فِيهِ"(١).

وَقَالَ ابْـنُ مُفْلِـحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جَاحِدُ حُكْمِ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ: قَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَغَـيْرُهُ مِـنْ أَصْـحَابِنَا وَغَـيْرِهِمْ: يَكْفُـرُ، وَذَكَـرَ كَثِـيرٌ مِـنَ الطَّوَائِـفِ مِـنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي مَسْأَلَةِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَنْ قِيَاسٍ: يَفْسُقُ"(٢).

---

(١) نقله الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٥٠٠).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٥٣).

الْمُرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ مُخَالِفِهِ، وَهَـٰذَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

١- مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْقَطْعِيَّ(١) الْمُسْتَنِدَ إِلَىٰ دَلِيلٍ مُتَوَاتِرٍ نَظَرِيٍّ، فَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَخْطِئَةِ مُخَالِفِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حَكَىٰ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ خِلَافًا فِيمَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ هَلْ يَكْفُرُ؟ فَقَالَ: (فِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَىٰ أَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ هَلِ الْعَامَّةُ مَقْصُودَةٌ؟ وَجْهَانِ)، فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ جَمِيعَ الْمَعْصُومِينَ فِي الْإِجْمَاعِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي يَكْفُرُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ"(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فِي دِيبَاجَةِ كِتَابِهِ الْمُحِيطِ فِي إِنْكَارِ إِجْمَاعِ الْخَاصَّةِ: "إِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَوَامِّ فَفِي الْحُكْمِ بِرِدَّتِهِ وَجْهَانِ، وَعَلَيْهِمَا نَقْتُلُهُ، لَكِنْ عَلَىٰ الثَّانِي نَقْتُلُهُ حَدًّا، وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ لِلرِّدَّةِ"(٣).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْمُتَيَقَّنَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ: فَإِنَّهُ كَافِرٌ"(٤).

---

(١) ويُشترط لتحققه عند كثيرٍ من أهل الكلام والفقه أمران: "الْعِلْمُ بِنَفْيِ الْخِلَافِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْإِجْمَاعِ مُتَوَاتِرًا". [**ينظر**: نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٨٧)].

(٢) البحر المحيط (٣/ ٥٦٧).

(٣) البحر المحيط (٦/ ٤٩٩).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٢٦).

وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقَالَ: "فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ"(١).

٢- مَنْ خَالَفَ مَا ثَبَتَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ دَلِيلٍ مُتَوَاتِرٍ، فَفِي تَكْفِيرِهِ قَوْلَانِ.

قَالَ صَفِيُّ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جَاحِدُ الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُجْمَعٌ بِإِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ لَا يَكْفُرُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِقَوْلِنَا: (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا يَكْفُرُ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بَلْ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالْإِجْمَاعِ بِالْقَطْعِ؛ لِأَنَّ جَاحِدَ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ لَا يَكْفُرُ وِفَاقًا"(٢).

قُلْتُ: مِمَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَهْمُ قَوْلِهِ -تَعَالَىٰ-: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥** ﴾ [النساء: ١١٥].

فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْوَعِيدَ يَتَنَاوَلُ اجْتِمَاعَ الْمُشَاقَّةِ مَعَ الِاتِّبَاعِ قَالَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْقَطْعِيَّ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ النَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ فِي حَقِّهِ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا كَانَ تَوَاتُرُ دَلِيلِهِ نَظَرِيًّا، وَمَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلُهُ مُتَوَاتِرًا.

---

(١) نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٩٩).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٧٩).

وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْوَعِيدَ يَتَنَاوَلُ اجْتِمَاعَ الْأَمْرَيْنِ وَانْفِرَادَ أَحَدِهِمَا، قَالَ بِكُفْرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْقَطْعِيَّ وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ دَلِيلُهُ، تَمَامًا كَمَا يُكَفَّرُ مَنْ رَدَّ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا بِالتَّلَازُمِ بَيْنَ ثُبُوتِ النَّصِّ وَبَيْنَ ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، وَقَالُوا بِٱمْتِنَاعِ ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

رَدَّ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ أَنَّ مِنَ الْإِجْمَاعِ: "أَنْ يَجْتَمِعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ حُكْمٍ لَا نَصَّ فِيهِ، لَكِنْ بِرَأْيٍ مِنْهُمْ أَوْ بِقِيَاسٍ مِنْهُمْ عَنْ مَنْصُوصٍ"، فَقَالَ: "هَذَا بَاطِلٌ، وَلَا يُمْكِنُ الْبَتَّةَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ غَيْرِ نَصٍّ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ يُقْطَعُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَبِٱنْتِفَاءِ الْمُنَازِعِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا بَيَّنَ اللَّهُ فِيهِ الْهُدَىٰ، وَمُخَالِفُ مِثْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ يَكْفُرُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ الْبَيِّنِ"(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَ النَّصِّ بِهِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا فَهَذَا لَا يَقَعُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ، وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٠).

وَقَالَ **التَّفْتَازَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَفِي حُكْمِهِ، وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ يَقِينًا حَتَّىٰ يَكْفُرَ جَاحِدُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النساء: ١١٥]، فَإِنْ قِيلَ: (الْوَعِيدُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَجْمُوعِ؛ وَهُوَ الْمُشَاقَّةُ وَالِاتِّبَاعُ)، قُلْنَا: بَلْ بِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي ضَمِّهِ إِلَىٰ الْمُشَاقَّةِ فَائِدَةٌ"(١).

فَيَظْهَرُ أَنَّهُمْ رَجَّحُوا الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ مُخَالِفِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ تَوَاتَرَ دَلِيلُهُ لِلْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، أَمْ لِلْخَاصَّةِ فقط، أَمْ لَمْ يَبْلُغْ دَلِيلُهُ حَدَّ التَّوَاتُرِ أَصْلًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ضَبْطِ هَٰذِهِ الْمَرَاتِبِ: تَحْدِيدُ مَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ مُخَالِفِهِ إِجْمَاعًا، وَمَا اخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِ مُخَالِفِهِ، وَمَتَىٰ لَا يَتَوَقَّفُ تَكْفِيرُ الْمُخَالِفِ عَلَىٰ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَمَتَىٰ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٩٥).

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ خَالَفَ مَا نُقِلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ الظَّنِّيُّ، فَهَذَا لَا يُكَفَّرُ مُخَالِفُهُ، وَلَا يُبَدَّعُ وَلَا يُفَسَّقُ بِاتِّفَاقٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمُخَالِفُ مِثْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ قَدْ لَا يَكْفُرُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ظَنُّ الْإِجْمَاعِ خَطَأً وَالصَّوَابُ فِي خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ فِيمَا يَكْفُرُ بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَمَا لَا يَكْفُرُ"(١).

وَقَالَ صَفِيُّ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنَّ جَاحِدَ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ لَا يَكْفُرُ وِفَاقًا"(٢).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنْ أَنْكَرَ حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، أَوِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَمْ يَنْقَرِضْ أَهْلُ عَصْرِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ فِي انْتِهَاضِهَا حُجَّةً: فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ، وَلَا يُبَدَّعُ"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٧٩).

(٣) البحر المحيط (٦/ ٤٩٦).

الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: مَا ثَبَتَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَوِ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ يَطْعَنْ فِي ثُبُوتِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ، فَمُخَالِفُهُ عَلَىٰ مَرَاتِبَ:

١ - أَنْ يَرُدَّ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ عُمُومًا، فَهَـٰذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ الْقَطْعِيَّ الضَّرُورِيَّ عَلَىٰ الِاحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَىٰ-: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] "الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ، فَيَزِيغَ، فَيُهْلِكَهُ"(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَىٰ الْجَاحِدِ... مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ"(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَىٰ الْآثَارِ وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءُ الْقَوْلِ وَالْمَذْهَبِ"(٣).

---

(١) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/٢٦٠/٩٧).
(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٩/٩٩١).
(٣) شرح السنة (ص: ٧٩).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَىٰ الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ، فَاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشُكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ"(١).

وَقَالَ ابْنُ شَاقِلَّا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ خَالَفَ الْأَخْبَارَ الَّتِي نَقَلَهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ، مَوْصُولَةً بِلَا قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا، وَتَجَرَّأَ عَلَىٰ رَدِّهَا: فَقَدْ تَهَجَّمَ عَلَىٰ رَدِّ الْإِسْلَامِ"(٢).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: "مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ -قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوفِ فِي الْأُصُولِ- حُجَّةً: كَفَرَ وَخَرَجَ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَحُشِرَ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، أَوْ مَعَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ فِرَقِ الْكَفَرَةِ"(٣).

٢- أَنْ يُنْكِرَ حُجِّيَّةَ أَحَادِيثَ الْآحَادِ عُمُومًا، وَهَٰذَا اخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ فِي حُكْمِ التَّوَاتُرِ النَّظَرِيِّ؛ كَأَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ(٤)، أَوْ كَانَتْ مِمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُجَرَّدُ ثُبُوتِهَا بِنَقْلِ الْعُدُولِ وِفْقَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الصِّحَّةِ.

---

(١) شرح السنة (ص: ١١٢).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٥).

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص: ٥).

(٤) قال الحافظ في "نزهة النظر" (ص: ٥٣): "ومِمَّن صَرَّحَ بِإفادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتاذُ أَبو إِسْحاقَ الإِسْفَرايِينِيُّ، ومِنْ أَئِمَّةِ الحَديثِ: أَبو عبدِ اللَّهِ الحُمَيْدِيُّ، وأَبو الفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ وغيرُهُما".

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ"(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبَرٌ يُقِرُّ بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ فَهُوَ كَافِرٌ"(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ رَدَّ أَثَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَدَّ الْأَثَرَ كُلَّهُ، وَهُوَ كَافِرٌ بِٱللَّهِ الْعَظِيمِ"(٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَجْحَدُ مَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي ذَٰلِكَ وَجْهَيْنِ"(٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ صَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ، حَكَىٰ ذَٰلِكَ ابْنُ بُرْهَانَ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ كَالْمُتَوَاتِرِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا ادَّعَىٰ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ بِحَضْرَتِهِمْ صِدْقَهُ، فَسَكَتُوا صَارَ خَبَرُهُ كَالْمُتَوَاتِرِ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ إِلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ يَجْحَدُ مَا ثَبَتَ بِخَبَرِ

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٤٧٧/٧٣٣).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٩٩).

(٣) شرح السنة (ص: ٩٧).

(٤) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٤٥)، **وينظر**: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٩٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٩).

الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَالتَّكْفِيرُ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَإِنَّمَا أُتِيَ مُنْكِرُ إِفَادَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِلْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ "(١).

٣- أَنْ يَطْعَنَ فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَالَفَتْ رَأْيَهُ أَوْ قِيَاسَهُ الْفَاسِدَ، فَهَذَا يُبَدَّعُ وَيُفَسَّقُ بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ يُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ، وَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ**»(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا "(٣).

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: "لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا "(٤).

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٥٥٧).

(٢) رواه البزار في مسنده (٢٧٥٥/١٨٦/٧)، وقال: "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ إِلَّا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤١/١٧٩/١): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٤٢٨٠/٢٥٦/٥) بسند ضعيف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥٩٢/٥٠٦/٧) بسند صحيح.

وَروِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: وَهُمْ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ، أَعْدَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، يَرَوْنَ الدِّينَ رَأْيًا وَقِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، وَهُمْ يُخَالِفُونَ الْآثَارَ، وَيُبْطِلُونَ الْحَدِيثَ، وَيَرُدُّونَ عَلَىٰ الرَّسُولِ، وَيَتَّخِذُونَ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إِمَامًا يَدِينُونَ بِدِينِهِمْ، وَيَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَيُّ ضَلَالَةٍ بِأَبْيَنَ مِمَّنْ قَالَ بِهَٰذَا؟! أَوْكَانَ عَلَىٰ مِثْلِ هَٰذَا؟! يَتْرُكُ قَوْلَ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ وَيَتَّبِعُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ!، فَكَفَىٰ بِهَٰذَا غَيًّا وَطُغْيَانًا وَرَدًّا"[٢].

وَيَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَىٰ مَرْتَبَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي خَالَفَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِيهَا بِرَأْيِهِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ، وبَيْنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُمُورِ الدَّقِيقَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِمَّا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُنْتَسِبَةَ إِلَى مَتْبُوعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْكَلَامِ عَلَىٰ دَرَجَاتٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُصُولٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ، وَمَنْ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ السُّنَّةِ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ مَحْمُودًا فِيمَا رَدَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَقَالَهُ مِنَ الْحَقِّ؛ لَكِنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ الْعَدْلَ فِي رَدِّهِ بِحَيْثُ جَحَدَ بَعْضَ الْحَقِّ وَقَالَ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١/٣٨/٥٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١١/٢١): "هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف؛ لضعف ابْن أبي الرِّجَال"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٠/٨٤٥): "رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَثَّقَهُ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: (هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ)".

(٢) مسائل حرب الكرماني (٣/ ٩٨٤).

بَعْضَ الْبَاطِلِ فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً كَبِيرَةً بِبِدْعَةٍ أَخَفَّ مِنْهَا، وَرَدَّ بِالْبَاطِلِ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ أَخَفَّ مِنْهُ، وَهَٰذِهِ حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ "(١).

٤- أَنْ يَرُدَّ الْحَدِيثَ تَقْلِيدًا لِإِمَامٍ أَوْ مَذْهَبٍ، فَهَٰذَا يُبَيَّنُ لَهُ فَإِنْ أَصَرَّ يُبَدَّعْ وَيُفَسَّقْ، وَلَا أَسْتَبْعِدُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ بَلَغَهُ مَا فِي هَٰذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرٌ بِتَقْلِيدِ مَنْ يَنْهَاهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَيَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ مَا قُلْتُ حَتَّىٰ تَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ)، أَوْ يَقُولُ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَلَا تَعْبَأْ بِقَوْلِي) "(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا رَأَيْتَ الْمَقَالَةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ، فَٱغْتُفِرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ، فَلَا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا اغْتُفِرَ لِلْأَوَّلِ "(٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْعَلَ هَمَّهُ وَقَصْدَهُ مَعْرِفَةَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَالْعَمَلَ بِذَٰلِكَ، وَيَحْتَرِمَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَيُوَقِّرَهُمْ وَلَوْ أَخْطَؤُوا، لَكِنْ لَا يَتَّخِذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ هَٰذَا طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا اطِّرَاحُ كَلَامِهِمْ، وَعَدَمُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٨).

(٢) بيان الدليل (٦/ ٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٦١).

تَوْقِيرِهِمْ، فَهُوَ طَرِيقُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَاتِّخَاذُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِذَا قِيلَ: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: هُمْ أَعْلَمُ مِنَّا، فَهَٰذَا هُوَ طَرِيقُ الضَّالِّينَ "(١).

٥- أَنْ يَطْعَنَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ اعْتِقَادًا لِغَلَطِ النَّاقِلِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، فَهَٰذَا لَا يُكَفَّرُ، وَلَا يُبَدَّعُ، وَلَا يُفَسَّقُ.

نَقَلَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ: "أَنَّ مَنْ رَدَّ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ اعْتِقَادًا لِغَلَطِ النَّاقِلِ، أَوْ كَذِبِهِ، أَوْ لِاعْتِقَادِ الرَّادِّ أَنَّ الْمَعْصُومَ لَا يَقُولُ هَٰذَا، أَوْ لِاعْتِقَادِ نَسْخِهِ وَنَحْوِهِ، فَرَدَّهُ اجْتِهَادًا وَحِرْصًا عَلَىٰ نَصْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَٰلِكَ، وَلَا يَفْسُقُ؛ فَقَدْ رَدَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضَ أَخْبَارِ الْآحَادِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا رَدَّ عُمَرُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي إِسْقَاطِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَكَمَا رَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ(٢).

وَيُعْتَذَرُ لِلْأَئِمَّةِ الَّذِينَ رَدُّوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ لَدَيْهِمْ، أَوْ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، أَوْ أَنَّهُمُ اجْتَهَدُوا فِيهَا بِحَسَبِ وِسْعِهِمْ، فَأَخْطَئُوا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ، وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

---

(١) الدرر السنية (٤/ ١٠).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٥٥٨).

أَحَـدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، **وَالثَّـانِي:** عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، **وَالثَّالِـثُ:** اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ، وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَتَفَرَّعُ إِلَىٰ أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَن لا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ.. **السَّبَبُ الثَّـانِي:** أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ.. **السَّـبَبُ الثَّالِـثُ:** اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ"[1]. ا. هـ

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٩) -بتصرف-.

الْمُرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: مَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَهَٰذَا لَـهُ مَرَاتِبُ:

١- مَا قَوِيَ فِيهِ الْخِلَافُ، فَلَا يُبَدَّعُ وَلَا يُفَسَّقُ الْمُخَالِفُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ تَبْيِينِ خَطَئِهِ لَهُ بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: (إِنَّ مِثْلَ هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا)، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَبِعَهُ، وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرِ فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ"[1].

٢- مَا ضَعُفَ فِيهِ الْخِلَافُ، فَفِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ حَكَاهُمَا الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى[2].

٣- مَا خَرَجَ فِيهِ عَنْ خِلَافِ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِلَى قَوْلٍ حَادِثٍ، فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا: "لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْمَعُوا؟! لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ؟! هَٰذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠).

(٢) **ينظر**: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٧)، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٩٧).

قَـوْلُ أَهْـلِ الْبِـدَعِ، لَا يَنْبَغِـي لِأَحَـدٍ أَنْ يَخْـرُجَ مِـنْ أَقَاوِيـلِ الصَّـحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا "[١].

وَقَالَ ابْـنُ مُفْلِـحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ عِنْـدَ أَحْمَـدَ وَأَصْـحَابِهِ وَعَامَّـةِ الْعُلَـمَاءِ، خِلَافًـا لِـبَعْضِ الْحَنَفِيَّـةِ، وَبَعْـضِ الظَّاهِرِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضِ الرَّافِضَةِ"[٢].

❁ ❁ ❁

(١) الْمُسَوَّدة في أصول الفقه (ص: ٣١٥).
(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٣٧).

الفصل السادس

أثر مراتب الاختلاف على الأحكام السلطانية

تَبَيَّنَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ عَدَدٌ مِنْ آثَارِ ضَبْطِ مَرَاتِبِ الِاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ عَلَىٰ أَحْكَامِ التَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ وَالتَّفْسِيقِ لِلْمُخَالِفِينَ، وَأُنَبِّهُ فِي هَٰذَا الْفَصْلِ عَلَىٰ بَعْضِ الْآثَارِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الِاخْتِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْإِلْزَامُ وَالْعُقُوبَةُ لِلْمُخَالِفِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ وَالِاجْتِهَادِيَّةِ.

فَقَدْ تَبَايَنَتْ الْمَوَاطِنُ الَّتِي يَحِقُّ لِلسُّلْطَانِ أَوْ نُوَّابِهِ إِلْزَامَ الْمُخَالِفِينَ فِيهَا أَوْ عُقُوبَتَهُمْ، وَالْمَوَاطِنُ الَّتِي يَحْرُمُ الْإِلْزَامُ وَالْعُقُوبَةُ فِيهَا، وَالَّتِي يَجُوزُ فِيهَا النَّكِيرُ دُونَ الْإِلْزَامِ، وَمِنْ هَٰذِهِ الْمَوَاطِنِ مَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ حُكْمِ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ مَعَ الْمُخَالِفِ فِيهَا، وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَفِيمَا يَلِي أَذْكُرُ عَدَدًا مِنَ الْأَمْثِلَةِ فِي ذَلِكَ:

أَوَّلًا: الْحَالَاتُ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ السُّلْطَانِ أَوْ نُوَّابِهِ إِلْزَامُ الْمُخَالِفِينَ فِيهَا:

١- نَقْضُ أَحْكَامِ الْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ إِذَا خَالَفَتْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنَّ الْحَاكِمَ مَتَى خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا نُقِضَ حُكْمُهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ"(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠٢).

وَقَــالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ مَعْنَىٰ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَا وَافَقَ قَوْلَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهِ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ الْمُفْتِي بِالْإِجْمَاعِ، بَلِ الْفُتْيَا أَيْسَرُ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُلْزِمُ، وَالْمُفْتِيَ لَا يُلْزِمُ"(١).

وَذَكَـرَ الْعَلَّامَـةُ ابْـنُ الْقَـيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ قَالُوا: "يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ"(٢).

٢- جِبَايَةُ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمُخْتَلَفِ فِي وُجُوبِ زَكَاتِهَا.

قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِذَا كَانَ وَالِي الصَّدَقَاتِ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِيضِ أَخَذَهَا فِيمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَىٰ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، لَا عَلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَلَا عَلَىٰ اجْتِهَادِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَجُزْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنُصَّ لَهُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَأْخُذُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّنْفِيذِ عَمِلَ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ دُونَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَجُزْ لِهَذَا الْعَامِلِ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَلَزِمَ الْإِمَامَ أَنْ يَنُصَّ لَهُ عَلَىٰ الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ، وَيَكُونَ رَسُولًا فِي الْقَبْضِ مُنَفِّذًا لِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٨٥)، **وينظر**: الأحكام السلطانية للفرَّاء (ص:

وَالْعِلَّةُ فِي ذَٰلِكَ تَتَخَرَّجُ عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ النَّاسِ-وَهُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا-؛ فَالْإِمَامُ وَعَامِلُ التَّفْوِيضِ فِي هَٰذِه الْحَالِ كَالْقَاضِي الَّذِي يَنْفُذُ حُكْمُهُ الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ عَلَىٰ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَاللَّه أَعْلَمُ.

٣- أَمْرُ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْأَذَانِ فِي الْمَوَاقِيتِ بِحَسَبِ الرَّاجِحِ لَدَىٰ الْإِمَامِ الَّذِي نَصَّبَهُ السُّلْطَانُ، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهَا السُّلْطَانُ بِنَفْسِهِ أَوْ يُفَوِّضْ فِيهَا غَيْرَهُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَيَدْخُلُ فِي وِلَايَةِ هَٰذَا الْإِمَامِ: تَقْلِيدُ الْمُؤَذِّنِينَ مَا لَمْ يُصَرَّحْ لَهُ بِالصَّرْفِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي وَلِيَ الْقِيَامَ بِهَا، فَصَارَ دَاخِلًا فِي الْوِلَايَةِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنِينَ بِمَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَالْأَذَانِ... وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُمْ بِخِلَافِهِ"(١).

ثُمَّ بَيَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ اجْتِهَادِ الْمُؤَذِّنِ فِي مَوَاقِيتِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ أَنَّهُ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ(٢)، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَارَضَ فِي اجْتِهَادِهِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ(٣)، فَجَازَ أَنْ يُعَارَضَ فِي اجْتِهَادِهِ"(٤).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٦٢)، وينظر: الأحكام السلطانية للفراء (ص: ٩٦).
(٢) **أي**: في سلطانه.
(٣) **أَيْ**: فِي سُلْطَانِ غَيْرِهِ، وَهُوَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ.
(٤) المصدر السابق.

ثَانِيًا: الحَالَاتُ الَّتِي يَحْرُمُ عَلَىٰ السُّلْطَانِ أَوْ نُوَّابِهِ إِلْزَامُ أَوْ عُقُوبَةُ المُخَالِفِينَ فِيهَا:

١ - الِاعْتِرَاضُ عَلَىٰ المُفْتِينَ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ.

قَالَ أَبُو المَعَالِي الجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَرَّضَ الْإِمَامُ لِفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ، بَلْ يُقِرُّ كُلَّ إِمَامٍ وَمُتَّبِعِيهِ عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ، وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنْ مَسْلَكِهِمْ وَمَطْلَبِهِمْ"(١).

وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِذَا تَنَازَعَ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ: لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمْ فِيهِ"(٢).

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ حَالُ تَعَدِّي بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ السُّلْطَانِ كَفُّ الْمُعْتَدِي وَزَجْرُهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَعَلَىٰ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِنَ التَّظَالُمِ، فَإِذَا تَعَدَّىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مَنَعُوهُمْ الْعُدْوَانَ"(٣).

---

(١) غياث الأمم (ص: ١٨٩).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٨٢)، وينظر: الأحكام السلطانية للفراء (ص: ٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٠).

وَيَنْبَغِي عَلَىٰ وُلَاةُ الْأَمْرِ أَنْ يَحْذَرُوا مِنْ أَنْ يُسْتَدْرَجُوا لِيَكُونُوا طَرَفَ نِزَاعٍ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ؛ لِأَنَّ سَيْفَ سُلْطَانِهِمْ لَا يَحِلُّ لَهُمْ إِشْهَارُهُ فِي هَـٰذِهِ الْأَحْوَالِ، إِلَّا عَلَىٰ مُخَالِفِ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَكَيْفَ يَسُوغُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُمَكِّنُوا طَوَائِفَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ اعْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَحُكْمِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِقُولِهِ وَمَذْهَبِهِ؟! هَـٰذَا مِمَّا يُوجِبُ تَغَيُّرَ الدُّوَلِ وَانْتِقَاضَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاحَ لِلْعِبَادِ عَلَىٰ مِثْلِ هَـٰذَا"(١).

وَقَـالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَـٰذَا وَمَا يَقُولُ هَـٰذَا حَتَّىٰ يَعْرِفَ الْحَقَّ حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَا هَـٰذَا وَلَا هَـٰذَا تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ، كُلٌّ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِقَبُولِ قَوْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا.

وَإِذَا خَرَجَ وُلَاةُ الْأُمُورِ عَنْ هَـٰذَا فَقَدْ حَكَمُوا بِغَـيْرِ مَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ وَوَقَـعَ بَأْسُهُمْ بَيْـنَهُمْ... وَهَـٰذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ؛ كَمَا قَدْ جَرَىٰ مِثْلُ هَـٰذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ مَنْ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ، وَيَجْتَنِبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَهَانَهُ... فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ بِنَصْرِ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَنَصْرُهُ هُوَ نَصْرُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٠).

كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ، لَا نَصْرُ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ"(١). ا. هـ

٢- إِلْزَامُ الْمُفْتِيِّينَ أَوِ الْقُضَاةِ أَوِ الْعَامَّةِ بِتَقْلِيدِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ، وَهَٰذِهِ رِدَّةٌ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَتَعَدٍّ عَلَىٰ جَنَابِ تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ وَمَقَامِ النُّبُوَّةِ؛ بِنَصْبِ مَتْبُوعٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ -تَعَالَىٰ-: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣ ﴾ [الأعراف: ٣].

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "شَاوَرَنِي هَارُونُ الرَّشِيدُ فِي أَنْ يُعَلِّقَ الْمُوَطَّأَ فِي الْكَعْبَةِ، وَيَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا تَعْلِيقُ الْمُوَطَّأِ فِي الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ، وَتَفَرَّقُوا فِي الْآفَاقِ، وَكُلٌّ عِنْدَ نَفْسِهِ مُصِيبٌ، قَالَ: وَفَّقَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ"(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٧) -بتصرف-.

(٢) رواه أبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٣٣٢)، وسُقْتُه بٱختصار، وقد حسَّن إسناده الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٠/٩٨/٨)، وَقَالَ: "لَكِنْ لَعَلَّ الرَّاوِي وَهِمَ فِي قَوْلِهِ: (هَارُوْنُ).."، **وينظر**: "الانتقاء" (ص: ٤٠) لابن عبد البر؛ فقد ذكر روايات مشابهة للإمام مالك مع خلفاء آخرين.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إِمَامٍ بِعَيْنِهِ اسْتُتِيبَ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ قَالَ: (يَنْبَغِي) -كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا"(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَإِنَّمَا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْجَهَالَةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَالِيَةِ النُّسَّاكِ، الَّذِينَ يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ مَعْصُومٌ أَوْ كَالْمَعْصُومِ"(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَلِّدَ حَاكِمًا لَا فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ إِذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، بَلْ لَا يَجِبُ عَلَىٰ آحَادِ الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ الْحَاكِمِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، **وَمَتَىٰ تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**"(٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: قَوْلَ فَقِيهٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَيْثُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيَحْرُمُ خِلَافُهُ"(٤).

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٧٢).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا: (إِذَا كَانَ الْمُفْتِي إِنَّمَا يُفْتِي عَلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا رَجَعَ لِكَوْنِهِ بَانَ لَهُ قَطْعًا أَنَّهُ خَالَفَ فِي فَتْوَاهُ نَصَّ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْضُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ نَصَّ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي حَقِّهِ كَنَصِّ الشَّارِعِ فِي حَقِّ الْمُفْتِي الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ)!، فَلَيْسَ كَمَا قَالَا، وَلَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَا تَقْتَضِيهَا أُصُولُ الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ كَانَ نَصُّ إِمَامِهِ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ الشَّارِعِ لَحَرُمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ مُخَالَفَتُهُ، وَفَسَقَ بِخِلَافِهِ"(١).

٣- نَقْضُ أَحْكَامِ الْقُضَاةِ إِذَا لَمْ تُخَالِفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، **وَهَٰذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَاعِدَةِ: (الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ)، وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا**(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كُلُّ تَصَرُّفٍ مُتَنَازَعٍ فِيهِ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا"(٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ نَقْضَ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَلَا إِبْطَالَ فَتْوَىٰ الْمُفْتِي بِكَوْنِهِ خِلَافَ قَوْلِ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ سَوَّغَ النَّقْضَ بِذَٰلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ"(٤).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) **ينظر**: "الأشباه والنظائر"، للسيوطي (ص: ١٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٥٨).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢).

٤- الِاحْتِسَابُ عَلَىٰ الْعَامَّةِ بِالْإِلْزَامِ أَوِ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ عَلَىٰ مَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ، وَلَا يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ"(١).

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَظْرِهِ وَإِبَاحَتِهِ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ -يَعْنِي الْمُحْتَسِبَ- فِي إِنْكَارِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ضَعُفَ الْخِلَافُ فِيهِ، وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ مَحْظُورٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ"(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: (إِنَّ مِثْلَ هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا)، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَبِعَهُ، وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرِ فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ"(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ (فَلَا)(٤) يُنْكَرُ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا"(٥).

---

(١) نقله ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (١/ ١٦٦)، وذكر أنه من رواية الْمَرُّوذِيِّ.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٧)، **وينظر**: الأحكام السلطانية للفراء (ص:

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠).

(٤) سقطت من المطبوع، واستدركتها من "الآداب الشرعية" لابن مفلح (١/ ١٦٩).

(٥) الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٦) -بتصرف-.

وَكَذَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ: "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ"(١).

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا إِنْكَارَ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ خِلَافٌ مِنَ الْفُرُوعِ عَلَىٰ مَنِ اجْتَهَدَ فِيهِ أَوْ قَلَّدَ مُجْتَهِدًا فِيهِ؛ كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَالْأَصْحَابُ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ"(٢).

وَقَالَ السَّنَامِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يَسْتُرِ الرُّكْبَةَ يُنْكَرْ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ؛ لِأَنَّ فِي كَوْنِهَا عَوْرَةً اخْتِلَافًا مَشْهُورًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتُرِ الْفَخْذَ يُعَنَّفْ عَلَيْهِ وَلَا يُضْرَبُ؛ لِأَنَّ فِي كَوْنِهِ عَوْرَةً خِلَافٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتُرِ السَّوْءَةَ يُؤَدَّبْ إِنْ لَجَّ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَوْنِهَا عَوْرَةً"(٣).

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَمَّنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ (لَا يُجَوِّزُ شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ)، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنْعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ، وَهَٰذَا كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٣).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ١٦٦).

(٣) نصاب الاحتساب (ص٢١٦)، **وينظر**: الهداية، للمرغيناني (٤/ ٣٦٩).

حُكْمَ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ"[١]. ا. هـ

٥- الْإِنْكَارُ عَلَى أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَعْمَلُ الْإِمَامُ عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي أَحْكَامِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ شَافِعِيًّا يَرَى الْجَهْرَ بِـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَالْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ، لَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُنْكِرُوهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَنَفِيًّا يَرَى تَرْكَ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ وَتَرْكَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ عُمِلَ عَلَى رَأْيِهِ وَلَمْ يُعَارَضْ فِيهِ"[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٩).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٦٢)، **وينظر:** الأحكام السلطانية، للفراء (ص: ٩٦).

ثَالِثًا: الْحَالَاتُ الَّتِي اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الْإِلْزَامِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا:

١ - الِاحْتِسَابُ عَلَىٰ الْعَامَّةِ فِي الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ فِيمَا يُنْكِرُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَىٰ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:.. إِنَّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ... وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ"[(١)].

وَالصَّوَابُ: أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ يُنْكَرُ فِيهَا، وَلَكِنْ يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ، فَهَٰذِهِ لَا يُنْكَرُ فِيهَا إِلَّا بِتَبْيِينِ خَطَإِ الْمُخَالِفِ، وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا نَصٌّ فِي مَوْرِدِ النِّزَاعِ؛ فَهَٰذِهِ يُحْتَسَبُ عَلَيْهَا وَيُعَاقَبُ الْمُخَالِفُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَوْلُهُمْ: (مَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا) -لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْعَمَلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ وِفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَٰلِكَ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِمَعْنَىٰ بَيَانِ ضَعْفِهِ...

وَأَمَّا الْعَمَلُ: فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ أَيْضًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ...

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٣٥١) -بتصرف-.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ فَلَا يُنْكَرُ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا، وَإِنَّمَا دَخَلَ هَٰذَا اللَّبْسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ هِيَ مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ"[١]. ا. هـ

٢- الِاحْتِسَابُ بِالْإِلْزَامِ أَوِ الْعُقُوبَةِ فِي مَسَائِلِ الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي ضَعُفَ فِيهَا الْخِلَافُ وَكَانَتْ ذَرِيعَةً لِمَحْظُورٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَظْرِهِ وَإِبَاحَتِهِ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ -يَعْنِي الْمُحْتَسِبَ- فِي إِنْكَارِهِ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ مِمَّا ضَعُفَ الْخِلَافُ فِيهِ، وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ مَحْظُورٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ؛ كَرِبَا النَّقْدِ؛ فَالْخِلَافُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ رِبَا النَّسَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي إِنْكَارِهِ بِحُكْمِ وِلَايَتِهِ أَوْ لَا؟ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

وَفِي مَعْنَى الْمُعَامَلَاتِ -وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنهَا-: عُقُودُ الْمَنَاكِحِ الْمُحَرَّمَةِ يُنْكِرُهَا إِنِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ حَظْرِهَا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِإِنْكَارِهَا إِنِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ضَعُفَ الْخِلَافُ فِيهِ، وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ مَحْظُورٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ؛ كَالْمُتْعَةِ، فَرُبَّمَا صَارَتْ ذَرِيعَةً إِلَىٰ اسْتِبَاحَةِ الزِّنَا، فَفِي إِنْكَارِهِ لَهَا وَجْهَانِ"[٢]. ا. هـ

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٦) -بتصرف-.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٧)، **وينظر**: الأحكام السلطانية، للفراء (ص: ٢٩٧).

خاتمة:

إِنَّ مِنْ تَأْيِيدِ اللَّهِ -تَعَالَىٰ- لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يُقِيمَ دَوْلَتَهُمْ وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا، وَإِنَّ مِنْ خُذْلَانِ اللَّهِ -تَعَالَىٰ- لِأَهْلِ الظُّلْمِ أَنْ لَا يُقِيمَ دَوْلَتَهُمْ وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُقْتَضَىٰ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨﴾ [المائدة: ٨].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ: أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إِثْمٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: (**إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً**)، وَيُقَالُ: (**الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ، وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ**).

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»[1]؛ فَالْبَاغِي يُصْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَرْحُومًا فِي الْآخِرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعَدْلٍ

---

(١) رواه أبو داود (٧/٣٦٢/٤٩٠٢)، وابن ماجه (٥/٢٩٦/٤٢١١)، والترمذي (٤/٦٦٤/٢٥١١)، وصححه من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قَامَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ، وَمَتَى لَمْ تَقُمْ بِعَدْلٍ لَمْ تَقُمْ، وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنَ الْإِيمَانِ مَا يُجْزَىٰ بِهِ فِي الْآخِرَةِ"(١). ا. هـ

وَبِالْعِلْمِ وَبِالْعَدْلِ تَقُومُ الدُّوَلُ وَتَمْتَدُّ، وَبِالْجَهْلِ وَبِالظُّلْمِ تَزُولُ الدُّوَلُ وَتَنْهَدُّ...

الْعِلْمُ يَبْنِي بُيُوتًا لاَ عِمَادَ لَهَا — وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ الْعِزِّ وَالْكَرَمِ

وَلِذَا كَانَ قِوَامُ هَذَا الدِّينِ "بِكِتَابٍ يَهْدِي وَسَيْفٍ يَنْصُرُ"، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ السُّلْطَانِ وَالْأُمَرَاءُ تَبَعًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ؛ فَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ، الَّذِي مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ جَرَّدَ التَّوْحِيدَ، وَحَقَّقَ الِاتِّبَاعَ لِلسُّنَّةِ، وَأَقَامَ الْعَدْلَ، وَاسْتَنْزَلَ نَصْرَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَاسْتَحَقَّ تَأْيِيدَهُ...

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْأَمْصَارُ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٢)، يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا مِنْ جَعْلِ **صَاحِبِ الْحَرْبِ مُتَّبِعًا لِصَاحِبِ الْكِتَابِ** مَا لَا يَكُونُ فِي الْأَمْصَارِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ(٣) وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ؛ حَيْثُ يَكُونُ فِي هَذِهِ وَالِي الْحَرْبِ غَيْرَ مُتَّبِعٍ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَىٰ- فِي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٦).

(٢) يعني المتمسكين بالسنن والآثار.

(٣) يعني أهل بدعة الرأي من فقهاء الحنفية وغيرهم في دولة بني العباس.

كِتَابِــــهِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥].

فَقِـوَامُ الـدِّينِ: بِكِتَـابٍ يَهْـدِي وَسَـيْفٍ يَنْصُـرُ، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الفرقان: ٣١].

وَدِينُ الْإِسْـلَامِ: أَنْ يَكُـونَ السَّـيْفُ تَابِعًـا لِلْكِتَـابِ، فَـإِذَا ظَهَـرَ الْعِلْـمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَانَ السَّيْفُ تَابِعًا لِذَلِكَ: كَانَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَوْلَىٰ الْأَمْصَارِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَمَّا عَلَىٰ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَهُمْ فِي ذَلِكَ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِلْـمُ بِالْكِتَابِ فِيهِ تَقْصِيرٌ، وَكَـانَ السَّـيْفُ تَـارَةً يُوَافِقُ الْكِتَـابَ، وَتَـارَةً يُخَالِفُهُ: كَانَ دِينُ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ بِحَسَبِ ذَلِكَ"(١). ا. هـ

وَفِي الْخِتَامِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَىٰ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ صَيِّبًا نَافِعًـا لِأَهْـلِ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَـاعِ، وَسَـيْفًا مُصْـلَتًا عَـلَىٰ أَهْـلِ الْفُرْقَـةِ وَالِابْتِـدَاعِ، وَصَـلَىٰ اللَّهُ عَـلَىٰ عَبْـدِهِ وَرَسُـولِهِ مُحَمَّـدٍ، وَعَـلَىٰ آلِـهِ وَصَـحْبِهِ وَمَـنِ اتَّـبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٣).

المحتويات: